

قرار :

مادة ١ - يمتد من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة استاد طنطا الرياضي بمدينة طنطا سركر طنطا بمحافظة الغربية.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على مساحة ١١ فداناً و١٨ قيراطان و١٩ سهماً من حسن الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع والموضع يبيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمسذكرة والرسم والكتف المرافق.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٥ جاهي الأول سنة ١٢٩٣ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مسذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تقرير صفة المنفعة العامة ونزع ملكية بعض مساحة الأرض الازمة لإقامة استاد رياضي بمدينة طنطا بمحافظة الغربية
تسهدف سياسة الحكومة نشر الوعي الرياضي بالمحافظات وإقامة ملاعب رياضية كبيرة تتناسب مع انتہاية الدراسة المبكرة لذلك فقد تم اختيار موقع من الأرض لإقامة الاستاد الرياضي عليه في الجزء الواقع على امتداد شارع الجيش من الناحية الشرقية بمحرى تفتيش الطرق والكمباري وتم إنشاؤه فعلاً عام ١٩٦٣ على مساحة قدرها ٢٦ فداناً و٩ قيراطوط وسبعم ولقد روعي في اختيار هذا الموقع سهولة مواصلاته وقربه من المناطق الخلوية البعيدة عن ضوضاء المدينة كما ساهم المجلس الأعلى لرعاية الشباب ببلغ ٦٠٠٠ جنيه لمساعدة في إنشاء ملاعب الاستاد وتن إنشاء ملائمة لإقامة هذا المشروع.

وحيث أنه قد تم التعاقد مع ملاك مسطح ١٤ فداناً و٤٤ قيراطاناً و٦ سهم من الموقع وتم صرف المبلغ بعد تسجيل عقود البيع وتنقسي مساحة ١١ فداناً و١٨ قيراطاناً و١٩ سهماً تقدر التعاقد مع أصحابه بعدم كفاية مستندات ملكيتهم لشهر عقود البيع مما استلزم اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة لهذا المسطح فقط الذي يقع بمحرض البستان نمرة ٣٥ وحوض عز العرب نمرة ٣٧ زمام مدينة طنطا مركز طنطا بمحافظة الغربية والملوک لأربع وعشرين مالكاً موحدة أسمائهم والمساحة المتداخلة من كل منهم في أرض الموقع بالكتف المرفق وتبلغ ١١ فداناً و١٨ قيراطاناً و١٩ سهماً تقع ضمن مساحة الاستاد البالغ ٢٦ فداناً و٩ قيراطوط وسبعم وتحمله من عدة جهات

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتغويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينشر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتغويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون ، إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٤ أو حتى إزالته آثار الدواوين ، أيهما أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤

يضم هذا القانون بعثاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما مصدر رئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٢٩٤ (٥ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٣

بتقرير صفة المنفعة العامة ونزع ملكية بعض مساحة الأرض الازمة لإقامة استاد رياضي بمدينة طنطا بمحافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين ،

وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،